

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
الخميس (أ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ عادل الشوربجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد مصطفى و نبيل الكشكي
وهشام أبو علم و محمد عبده صالح

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد /أحمد نادي.
وأمين السر السيد / أيمن كامل مهني.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.
في يوم الخميس ٢١ من صفر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ القضائية.

المرفوع من:

" المحكوم عليهم "

ضد

"الوقائع"

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين في قضية الجناية رقم
٢٢١٠ لسنة ٢٠١٤ قسم العجوزة. (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٥٩ لسنة
٢٠١٤ كلى شمال الجيزة). بأنهم في خلال الفترة من شهر يوليو سنة ٢٠١٣
حتى ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٤ بدائرة قسم العجوزة - محافظة الجيزة: -

أولاً: - المتهمون من الأول حتى السادس: -

تولوا قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بأن تولوا قيادة جماعة الإخوان المسلمين التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة واستهداف المنشآت العامة ودور عبادة المسيحيين بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً: - المتهمون من الأول حتى الرابع عشر: -

أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية بأن أمدوا الجماعة - موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً - بأسلحة وذخائر وأموال ومهمات ومعلومات مع علمهم بما تدعو إليه وسائلها في تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: - المتهمون من السابع حتى الحادي والخمسين.

انضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون بأن انضموا للجماعة - موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً - مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: - المتهمون من الثالث حتى الحادي والخمسين أيضاً: -

١ - اشتركوا في اتفاق جنائي الغرض منه محاولة قلب دستور الدولة وشكل حكومتها بالقوة بأن اتفقوا على إعداد وتنفيذ مخطط يهدف لإشاعة الفوضى بالبلاد قائم على اقتحام المنشآت الخاصة بسلطات الدولة ومنعها من

ممارسة أعمالها بالقوة وإلقاء القبض على رموزها وقيادتها - رئيس الجمهورية ووزير دفاعها وعدد من قضااتها - ومحاكمتهم تمهيداً لتسمية رئيس جمهورية وتشكيل حكومة لإدارة البلاد على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ - اشتركوا في اتفاق جنائي الغرض منه التخريب العمدي لمباني وأملاك عامة ومخصصة لمصالح حكومية والمرافق ومؤسسات عامة بأن حرضوا على اقتحام أقسام الشرطة والمؤسسات الحكومية ودور عبادة المسيحيين ووضع النار فيها وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إشاعة الفوضى وإحداث الرعب بين الناس على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً: - المتهمان الأول والثاني أيضاً: -

حرضاً على الاتفاق الجنائي - محل الاتهامين الواردين بالبند رابعاً - بأن حرضاً المتهمين من الثالث حتى الأخير على ذلك وأحاطهم بالغرض منه وكان لهما شأن في إدارة حركته على النحو المبين بالتحقيقات.

سادساً: - المتهمون السادس ومن العاشر حتى الثاني عشر ومن الثامن عشر حتى السابع والأربعين أيضاً: -

١ - بصفتهم مصريين أذاعوا عمداً في الخارج أخباراً وبيانات وإشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد بأن بثوا عبر شبكة المعلومات الدولية وبعض القنوات الفضائية مقاطع فيديو وصوراً وأخباراً كاذبة للإيحاء للرأي العام الخارجي بعدم قدرة النظام القائم على إدارة شئون البلاد وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصلحة القومية للبلاد على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ - أذاعوا عمداً أخباراً وبيانات وإشاعات كاذبة بأن بثوا على شبكة المعلومات الدولية وبعض القنوات الفضائية - على النحو المبين بالاتهام الوارد

بالبند سادساً / ١ - وكان من شأن ذلك تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

سابعاً: - المتهمون الثامن ومن الحادي والأربعين حتى التاسع والأربعين أيضاً: -

— حازوا أجهزة اتصالات لاسلكية (هاتفي ثريا وأجهزة بث إرسال واستقبال) دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بغرض المساس بالأمن القومي على النحو المبين بالتحقيقات. وأحالتهم إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقتهم طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قررت بجلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠١٥ إحالة أوراق المتهمين من الأول حتى الرابع عشر إلى فضيلة الدكتور مفتي جمهورية مصر العربية لإبداء الرأي الشرعي في الدعوى وحددت جلسة ١١ من أبريل سنة ٢٠١٥ للنطق بالحكم.

وبالجلسة المحددة قضت عملاً بالمواد ١٣ ، ٣٠ ، ٨٠/د/أ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرراً/١ ، ٢ ، ١/٨٧ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٢ مكرراً/١ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٤٤ ، ٧٠ ، ١/٧٧ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولاً: - غيابياً بالنسبة للمتهمين.

ثانياً: - غيابياً وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من بالإعدام عما نسب إليهما.

ثالثاً: - حضورياً وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من بالإعدام عما نسب إليهم.

رابعاً: - حضورياً بمعاقبة كل من بالسجن المؤبد عما نسب إليهم .

خامساً: - بمصادرة المضبوطات.

وأمرت المحكمة المذكورة بتصحيح الخطأ المادي الخاص بالمحكوم عليه الثالث والثلاثين / بجعل صفته "حضورياً" بدلاً مما كان عليه.

وبتاريخ ١٤ من إبريل سنة ٢٠١٥ قرر المحكوم عليهم الثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ٧ من مايو سنة ٢٠١٥ قرر المحكوم عليهم السابع عشر والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والسابع والثلاثون والثاني والأربعون والرابع والأربعون والثامن والأربعون والتاسع والأربعون والخمسون والحادي والخمسون في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ٩ من مايو سنة ٢٠١٥ قرر المحكوم عليهما الأول والخامس عشر في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ١٠ من مايو سنة ٢٠١٥ قرر المحكوم عليهم الثالث والرابع والخامس والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر والثامن عشر والحادي والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون والرابع والعشرون والسادس والثلاثون والأربعون في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ١١ من مايو سنة ٢٠١٥ قرر المحكوم عليهم الثاني والثلاثون والخامس والأربعون والسادس والأربعون والسابع والأربعون في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ١٤ من مايو سنة ٢٠١٥ قرر المحكوم عليه السادس في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ١٩ من مايو سنة ٢٠١٥ قرر المحكوم عليه السابع في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ٧ من يونية سنة ٢٠١٥ قرر المحكوم عليه الواحد والثلاثون في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ٩ من يونية سنة ٢٠١٥ قرر الأستاذ/ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه الثالث والثلاثين في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ١١ من يونية سنة ٢٠١٥ قرر المحكوم عليه الثالث والثلاثين في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ٤ من يونية سنة ٢٠١٥ أودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه الرابع والعشرين موقع عليها من الأستاذ/ المحامي.

وبتاريخ ٤ من يونية سنة ٢٠١٥ أودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه الرابع والعشرين موقع عليها من الأستاذة/ المحامية.

وبتاريخ ٧ من يونية سنة ٢٠١٥ أودعت أربع مذكرات بأسباب

الطعن، المذكرة الأولى عن المحكوم عليهم الأول ومن الثالث وحتى الثامن ومن العاشر وحتى الثامن عشر، والحادي والعشرين، والثاني والعشرين،

والثالث والعشرين، والرابع والعشرين، والثامن والعشرين، والتاسع والعشرين، والحادي والثلاثين، والثاني والثلاثين، والثالث والثلاثين، والسادس والثلاثين،

والسابع والثلاثين، والأربعين، والثاني والأربعين، ومن الرابع والأربعين وحتى الحادي والخمسين موقع عليها من الأستاذ/ المحامي. والمذكرة الثانية عن

المحكوم عليهم الحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر، والسادس عشر، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين، والثالث والثلاثين، والسادس والثلاثين،

والسابع والثلاثين في هذا الحكم بطريق النقض وموقعاً عليها من الأستاذ/ المحامي. والمذكرة الثالثة عن المحكوم عليه الثامن موقعاً عليها من الأستاذ

د/ المحامي. والمذكرة الرابعة عن المحكوم عليهما الحادي عشر، والثاني عشر موقع عليها من الأستاذ/ المحامي.

وبتاريخ ٨ من يونية سنة ٢٠١٥ أودعت خمس مذكرات بأسباب الطعن، والمذكرة الأولى عن المحكوم عليه الثاني والعشرين موقع عليها من الأستاذ/ المحامي. والمذكرة الثانية عن المحكوم عليهما الأول والثامن موقعاً عليها من الأستاذ. د/ المحامي. والمذكرة الثالثة عن المحكوم عليه الثامن موقعاً عليها من الأستاذ/ المحامي. والمذكرة الرابعة عن المحكوم عليه العاشر موقعاً عليها من الأستاذ/ المحامي. والمذكرة الخامسة عن المحكوم عليهم السابع، والحادي والعشرين، والثامن والعشرين والخامس والأربعين، والسادس والأربعين، والسابع والأربعين موقعاً عليها من الأستاذ/ المحامي.

وبتاريخ ٩ من يونية سنة ٢٠١٥ أودعت ثماني مذكرات بأسباب الطعن بالنقض، المذكرة الأولى عن المحكوم عليهم الأول ومن الثالث وحتى الثامن ومن العاشر وحتى الثامن عشر، والحادي والعشرين، والثاني والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين والثامن والعشرين، والتاسع والعشرين، والحادي والثلاثين، والثاني والثلاثين، والخامس والثلاثين، والسادس والثلاثين، والسابع والثلاثين، والأربعين ومن الثاني والأربعين وحتى الحادي والخمسين موقع عليها من الأستاذ/ المحامي. والمذكرة الثانية عن المحكوم عليهم الأول ومن الثالث وحتى الثامن، ومن العاشر وحتى الثامن عشر، والحادي والعشرين، والثاني والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين والثامن والعشرون، والتاسع والعشرين، والحادي والثلاثون، والثاني والثلاثين، والثالث والثلاثين والخامس والثلاثين، والسادس والثلاثين، والسابع والثلاثين، والأربعين والثاني والأربعين ومن الثالث والأربعين وحتى الحادي والخمسين موقع عليها من الأستاذ/ المحامي. والمذكرة الثالثة عن المحكوم عليه السابع عشر موقع عليها من الأستاذ/ المحامي. والمذكرة الرابعة عن المحكوم عليه الثامن عشر موقعاً عليها من الأستاذ/ المحامي. والمذكرة الخامسة عن

المحكوم عليه الثالث والعشرون موقعاً عليها من الأستاذ/ المحامي. والمذكرة السادسة عن المحكوم عليهما الثامن والأربعين، والتاسع والأربعين موقعاً عليها من الأستاذ/ المحامي. والمذكرة السابعة عن المحكوم عليهم الرابع، والثامن، والثالث والعشرين، والخامس والأربعين، والسادس والأربعين، والسابع والأربعين موقعاً عليها من الأستاذ/ المحامي. والمذكرة الثامنة عن المحكوم عليهم الأول، والثالث، والسابع، والحادي والعشرين، والثالث والعشرين موقعاً عليها من الأستاذ/ المحامي.

وبتاريخ ١٠ من يونية سنة ٢٠١٥ أودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه السابع والأربعين موقع عليها من الأستاذ/ المحامي. كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة بالرأي موقع عليها من المحامي العام لنيابة أمن الدولة.

وبجلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٥.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً: -

أولاً: حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة علي هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بمذكرة برأيها انتهت فيها إلي طلب إقرار الحكم الصادر حضورياً بإعدام المحكوم عليهم - الطاعنين من الأول حتي الثاني عشر - دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه علي أنه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون - المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة

لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها للفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تتقيد بمبني الرأي الذي تضمنته النيابة بمذكرتها - ما عسي أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

ثانياً: بالنسبة للطاعنين الثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين " : -

وحيث إن الطاعنين - وهما المتهمان رقمي ٣٥ ، ٤٣ بأمر الإحالة - وإن قدما أسباباً لطعنهما في الميعاد إلا أنهما لم يقررا بالطعن بطريق النقض طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مع وجوب ذلك قانوناً إلا أن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا ترتب علي ذلك عدم قبول هذا الطعن شكلاً لما هو مقرر من أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه وأن العبرة في قضاء هذه المحكمة في وصف الأحكام هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما يرد في أسبابه ومنطوقه سهواً فلا يكون الحكم حضورياً بالنسبة إلي الخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة أن هذين الطاعنين لم يحضرا جميع جلسات المحاكمة ، فإن ما ذهب إليهم محكمة الموضوع من وصف الحكم بأنه حضورياً بالنسبة للطاعن الثامن والثلاثين - أحمد محمود عبد الحافظ - يكون غير صحيح في القانون لأنه في حقيقته الأمر حكماً غيابياً بالنسبة له رغم هذا الوصف وأنها أصابت صحيح القانون من وصف حكمها أنه غيابياً بالنسبة للطاعن التاسع والثلاثين - سمير محمد أحمد محمد - لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣ من القانون سالف البيان لا

تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن الطعن يكون غير جائز بالنسبة للطاعنين سالفى الذكر.

ثالثاً: وحيث إن الطعن المقدم من كل من الطاعنين من الأول وحتى السابع والثلاثين استوفي الشكل المقرر قانوناً.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون - في مذكرات أسباب طعنهم - علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول وحتى الخامس بجريمة قيادة جماعة أسست علي خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوى إلي تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وكان الإرهاب وسيلتها في تنفيذ أغراضها ودان الأول وحتى الثاني عشر بجريمة إمداد تلك الجماعة بمعونات مادية ومالية مع علمهم بالغرض الذي تدعو إليه كما دان الثاني وحتى الأخير بجريمة الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه قلب دستور الدولة وشكل حكومتها بالقوة ودان الأول بجريمة الاشتراك بطريق التحريض علي ارتكاب تلك الجريمة ومن السادس وحتى الأخير بجريمة الانضمام إلي جماعة أسست علي خلاف أحكام القانون مع علمهم بأغراضها ودان الخامس ومن الثامن حتي العاشر ومن السادس عشر حتي الثالث والثلاثين بجريمة إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين المواطنين وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة ودان السابع ومن التاسع والعشرين حتى الخامس والثلاثين بجريمة حيازة أجهزة اتصالات دون الحصول علي ترخيص من الجهة المختصة قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وran عليه البطلان والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة وجاءت أسبابه عامة معماه

لا يمكن الوقوف منها علي العناصر سالفة الإشارة وعلي مدي مساهمة كل منهم في ارتكاب تلك الجرائم، معولاً ضمن ما عول عليه - في إدانتهم - علي الدليل المستمد من إقرار الطاعنين الحادي عشر والثاني عشر بتحقيقات النيابة العامة بالرغم من التفاته عن الرد علي ما أثاره المدافع عنهما من بطلان هذا الإقرار لصدوره تحت تأثير الإكراه المعنوي، وأعرض أيضاً عما تمسك به الطاعن الأول من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقضيتين رقمي ١١٥٣١، ١١٨١٨ لسنة ٢٠١٣ جنائيات الجيزة وهو ذات ما تمسك به أيضاً الطاعن الثاني عشر بالقضية رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٣ جنائيات المقطم، فضلاً عن أن المحكمة رفضت تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامي المدافع عن الطاعنين الثالث والرابع والثامن والخامس عشر والثاني والعشرين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين وندبت لهم محامياً لم يبد دفاعاً حقيقياً لعدم إمامه بوقائعها ودون أن تفصح عن العلة التي تبرر عدم إجابتهما للتأجيل، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي في قوله: (وحيث إن واقعة الدعوي مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل في أنه عقب تاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ وإبان فترة اعتصام دعت إليه جماعة الإخوان المسلمين بميدان رابعة العدوية سُكلت بمقر الاعتصام غرفة عمليات لمتابعة تحركات أعضاء التنظيم بالقاهرة الكبرى والإشراف علي تنفيذ مخطط أعد له ودبره المتهمان محمد بديع عبد المجيد سامي - المرشد العام لتلك الجماعة - والثاني محمد السيد عبد الله غزلان مسئول قطاع التنظيم بالقاهرة الكبرى بغية قلب دستور الدولة وشكل حكومتها بالقوة وإشاعة الفوضى بالبلاد باقتحام أقسام الشرطة والمؤسسات الحكومية والخاصة ودور عبادة المسيحيين ووضع النار فيها للإيحاء للخارج

بعدم قدرة النظام القائم علي إدارة شئون البلاد وتمهيداً لإسقاط الدستور وإعلان الجماعة عن اسم قائم بأعمال رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة من بينهم يعترف بها دولياً - وفي أعقاب فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة أصدر المتهم الأول تكليفاته للثاني بسرعة نقل غرفة العمليات المذكورة إلي مقر آخر خشية رصدها أمنياً حيث جهز الثالث عشر " وحدة سكنية مملوكة له لتكون مقراً لغرفة العمليات الجديدة وأصدر المتهم الثاني سالف الذكر توجيهات للمتهم الثالث " مسئول غرفة العمليات لاستكمال تنفيذ المخطط الموضوع سلفاً ونفاذاً لتلك التكاليفات عقد الأخير المشار إليه سلفاً لقاءً تنظيمياً جمع كلاً من المتهمين اتفقوا خلاله علي تنفيذ خطة التحرك المتمثلة في التنسيق مع لجان التنظيم الإلكترونية للترويج لمشاهد وصور كاذبة توهي بسقوط قتلي وجرحي من المعتصمين جراء فض اعتصامهم وتوجيهه للخارج بقصد الإيحاء باستخدام الأمن للقوة المفرطة ومخالفة المعايير الدولية لما أسموه حقوق الإنسان وكذا محاولة الاعتصام بميادين جديدة بالقاهرة والجيزة وتنظيم مسيرات تضم عدداً من أعضاء التنظيم المسلحين بقصد تعطيل وسائل النقل وإشاعة الفوضى وبث الرعب بين الناس وتكليف بعض أعضاء الجماعة العاملين بمؤسسات الدولة بوضع النار داخلها واستهداف المنشآت الشرطة حال التأكد من ضعف تأمينها وسرقة ما بها من أسلحة وذخائر بالاستعانة ببعض العناصر الإجرامية والإخوانية المسلحة وتنفيذ عمليات اغتيال لضباط وأفراد الشرطة وتوفير الدعم المالي والأسلحة والذخائر اللازمة وتشكيل غرف عمليات فرعية بعيدة عن الرصد الأمني للاتصال بمسؤولي المجموعات المنفذة وتوفير احتياجاتها، فضلاً عن شراء مساحات إعلانية بوسائل الإعلام الأجنبية لترويج إشاعات كاذبة توهي باستخدام الأمن للقوة المفرطة لفض اعتصامهم. ونفاذاً لهذا المخطط أسند للمتهم الخامس مسئولية

الاتفاق مع العناصر الجنائية المرافقة لعناصر تنظيم الإخوان خلال مسيراتهم لمهاجمة قوات الأمان والمنشآت العامة وتولي المتهم السابع القيادة الميدانية لأعضاء التنظيم وتولي المتهم الثامن " " مهمة توفير الدعم المالي للإنفاق علي ذلك المخطط بأكمله وأسند للمتهم التاسع مهمة تدبير الأسلحة والذخائر للمشاركين في تلك المسيرات وتكليف المتهم العاشر بجميع لقطات مصورة لأحداث وتزييفها وإعادة بثها للخارج عبر شبكة المعلومات الدولية والتي توهي باستخدام الأمن للقوى المفرطة واستخدام شبكة المعلومات الدولية لنقل التكاليف لمجموعات التنظيم باستهداف المنشآت الشرطة مع توفير المبالغ المالية اللازمة لتلك التحركات وتولى المتهم الثالث عشر تجهيز غرفة العمليات فضلاً عن الاتصال بالعناصر الإجرامية لمرافقة مسيرات عناصر التنظيم وتولى المتهم الرابع عشر إيواء أعضاء التنظيم وإمداد مصابيهم خلال المواجهات بالأدوية والمستلزمات الطبية وتولى المتهم الخامس عشر مهمة تحديد مسارات تحرك عناصر التنظيم بالشوارع والميادين وتم تكليف المتهم السادس عشر بالجانب التربوي والدعوى لحث عناصر التنظيم علي العنف بدعوى الشهادة في سبيل الله وتولى السابع عشر مسئولية تحديد الأهداف المستهدفة من المنشآت الشرطة وتوجيه الجماعة لإحراقها واتخذ من محل إقامته مقراً تنظيمياً وفي مقام تشكيل غرف العمليات الفرعية رأس المتهم الثامن إحداها وضمت في عضويتها المتهمين الثامن والأربعين " " والتاسع والأربعين " " وأوكل إليهما الاتصال بأعضاء الجماعة من العناصر الشبابية لتوجيههم لتخريب الأهداف والمنشآت الحيوية وإمدادهم بالأموال والمهمات وتولى المتهم الرابع عشر مسئول قطاع التنظيم بوسط الدلتا مسئولية غرفة فرعية أخرى ، ضمت في عضويتها المتهمين الخمسين " " والحادي والخمسين " " وكانت مهمة هذه اللجنة الفرعية متابعة تحركات العناصر الجنائية الوافدة

لقاهرة من وسط الدلتا المستأجرين للقيام بأعمال الاشتباكات مع قوات الأمن وتدمير المنشآت العامة وتنفيذاً لبنود هذا المخطط الإجرامي تم إسناد مهمة اللجنة الإعلامية للمتهم السادس "المستشار الإعلامي للمرشد العام للجماعة لترجمة بيانات التنظيم وتصريحات قياداته والمؤتمرات الصحفية للجماعة وحزبها المعروف باسم "اللغات الأجنبية وترويجها إعلامياً وتدريب كوادرها لبث أخبار وشائعات كاذبة وصور ملفقة لإثارة الرأي العام بالداخل والخارج حول أوضاع البلاد والتحريض ضد مؤسساتها وجيشها وشرطتها مع استخدام المواقع الإلكترونية كوسيلة للتواصل بين عناصر التنظيم داخلياً وخارجياً وتوجيه الرسائل عبر الهواتف المحمولة لتوصيل المعلومات ونقل التكاليفات للكوادر التنظيم وكان بين المراكز الإعلامية المعدة لهذا الغرض الإجرامي " ويتولى مسئوليته المتهمان "....." ويستخدم كذلك لتخزين وإخفاء الأدوات والمهمات لإمداد المشاركين في تنفيذ هذا المخطط الإجرامي لاستخدامها في أعمال العنف بالبلاد ومركز آخر باسم "شركة....." ويتولى مسئوليته الثامن والعشرون "ومركز ثالث باسم "....." ويتولى مسئوليته المتهمون من ٤١ حتى ٤٣ وهم ويتولى مسئوليته ومتابعة عمل هذه المراكز المتهمون "مسئول المراكز الإعلامية لقطاع مسئول الاتصال باللجان خارج البلاد و مسئول المراكز الإعلامية بقطاع مسئول مواقع إوالخامس والعشرون مسئول المراكز الإعلامية بقطاع شرق الدلتا والمتهم مسئول مواقع والمتهم ويعمل بقطاع ل وعقب ضبط المراكز الإعلامية سألقة البيان عقد المتهم السادس لقاءً تنظيمياً بوحدة سكنية مملوكة للمتهم المتهمون أرقام ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ومسئولو مقر الكائن بذات الوحدة والمتهمون المؤسس الإخبارية وتم الاتفاق خلال اللقاء علي نقل المراكز الإعلامية تلافياً للرصد الأمني واستمرار التواصل بين أعضاء التنظيم في الخارج والداخل. وتم

الاتفاق مع عدد من اللجان الإعلامية بمحافظة القاهرة والجيزة والتي اتخذت مقرات جديدة لها مثل شبكة سالفة البيان ومقر إدارة اللجنة الإعلامية المركزية وورش عمل للمتحدثين الإعلاميين من التنظيم وأرشيف المادة الإعلامية الكائن ٢٠ أ ويتولى مسئوليته المتهم لحفظ وتخزين بعض الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالتنظيم الكائن ٢٩ ش بالعقار ٢٢٨ ش بالجيزة ويتولى مسئوليته المتهم رقم ٢٤ بأمر الإحالة ومقر آخر لإدارة الملف الإعلامي الإخواني - بال ويتولى إدارته مسئولية مقر إدارة تحرير موقع . وقد أصدر التنظيم تكليفاته لعدد من المتهمين أمثال - مسئول موقع نافذة مصر - مسئول موقع " مسئول موقع مسئول تنسيق الحملات الإلكترونية الإخوانية وذلك كي يقوموا ببث المواد الإعلامية والأخبار الكاذبة للخارج من خارج المقرات باستخدام أساليب ضد الرصد الأمني وعن طريق الحواسيب والهواتف المحمولة وكذا تكليف عناصر التنظيم أعضاء اللجنة الإلكترونية بقطاع شرق القاهرة بواسطة المتهم مشرف اللجنة والمتهم أعضاء اللجنة وذلك بالترويج لمقاطع فيديو وصور كاذبة والتلاعب في أعمال المونتاج وبثها جميعاً على هذه الصورة بواسطة بأن فض اعتصامهم تم بالمخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولإثارة الرأي العام الداخلي وتأليبهم على القائلين على أمن البلاد وبما يضر الأمن والسلام الاجتماعي ومصالح البلاد وثبت أن بث الأخبار والمشاهد والصور الكاذبة تم عبر مواقع ونافذة وصفحاتهم على وموقع وقد تضمنت تلك المواد أن ال تدير مؤامرات على المتجمهرين بميدان وأن مروحية تحمى مسلحين يحملون أعلام القاعدة اعتدوا على عناصر من الإخوان المسلمين وأن قوات الأمن أطلقت قنابل الغاز داخل ب إبان تجمهر أشخاص به وأن من اعتلوا مئذنة هذا المسجد هم أشخاص تابعون لقوات الأمن وأن قوات الجيش استخدمت مجنداً يدعى أنه مسلح مقبوض عليه وأن

الشرطة المصرية قتلت لاعباً بالمنتخب المصري وقد ترتب على ذلك أن قامت قنوات أخرى مثل ا وقناة بنقلها وبتها وقد اعتمد هذا المخطط الإجرامي في تنفيذ بنوده على إمداد الجماعة بدعم " معلومات ومهمات " قدمه لها المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع والثامن والثالث عشر ودعمًا مالياً آخر تمثل في الأموال التي قدمها المتهمون من الأول حتى الثامن والعاشر والثالث عشر لاستئجار العناصر الإجرامية المصاحبة لمسيرات الإخوان وتوفير أماكن لإيواء المصابين من الإخوان من جراء الاشتباكات مع الشرطة وتجهيز مقار تنفيذية وجمع اللقطات المصورة للأحداث لتزييفها وإعادة بثها وبمهمات وأدوات أمدها بها المتهمون السادس والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر تضمنت أجهزة حاسب آلي وهواتف محمولة وآلات تصوير وأدوية ومستلزمات طبية وأدوات ومهمات أخرى استخدمت في أعمال العنف بالإضافة للأسلحة والذخائر التي أمدها بها المتهم التاسع لاستخدامها خلال المسيرات المسلحة وقد أسفر هذا المخطط الإجرامي عن وقوع جرائم حرر بشأنها قضايا بمناطق مختلفة بالبلاد من قبل عناصر التنظيم بعد أن تلقوا التكاليفات من قادتهم القائمين على هذه الخطة. وقد قام بتحضير محضراً متضمناً وقوع هذه الجرائم وقام بعرضه على النيابة العامة التي أذنت بضبط وتفتيش المتهمين سالفني الذكر جميعاً ومقرات غرف العمليات الرئيسية والفرعية ومراكزها الإعلامية وفروعها جميعاً وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦ ونفاذاً لإذن النيابة العامة قام بضبط المتهمين من الثالث عشر حتى السادس عشر " بالوحدة السكنية مقر غرفة العمليات المملوكة لأولهم وتفتيشها عثر بها على مبلغ مال قدره ٤١٨٢٩٠ جنيهاً مصرياً — ٨٨٧ دولاراً — ٥١ ريالاً وخمس ليرات تركية وحوالة بنكية بمبلغ أربعمئة ألف جنيه مصري باسم المتهم الثالث عشر وعدد من الملازم الورقية منها "خصائص وأنواع الأسلحة — السيناريو

— وصف التحركات ببعض المناطق " وحافضة بها عدد من بطاقات الائتمان وثلاث بطاقات رقم قومي باسم المتهم وكاميرا وسبعة هواتف محمولة وحاسبين محمولين وجهاز لوحى وبطاقة ذاكرة وثلاث وأربعين أسطوانة مدمجة وبينما قام الضابط في ٢٣/٨/٢٠١٣ نفاذاً لإذن النيابة العامة بضبط المتهم الرابع وبتفتيش مسكنه عشر على عدد من الأوراق التنظيمية والأسطوانات المدمجة وحاسب ألي محمول وأحد عشر هاتفاً محمولاً مختلفي الأنواع وبتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٣ قام بضبط المتهم السادس وبتفتيش مسكنه عشر على أوراق تنظيمية وكروت شخصية وبتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٣ قام الضابط نفاذاً لإذن النيابة العامة بضبط المتهم السابع وبتفتيشه عشر بجوزته على مبلغ ثلاثة آلاف ومائة وخمسين جنيهاً مصرياً وثلاثمائة وخمسين دولاراً أمريكياً كما قام نفس الضابط في ٢٨/١١/٢٠١٣ بضبط المتهم ٢٩ حال محاولته الهروب إلى لبنان وبتفتيشه عشر معه على مبلغ ألفين وتسعة وستين دولاراً أمريكياً وهاتف محمول وبتاريخ ١٦/٨/٢٠١٣ قام الضابط بقطاع الأمن الوطني نفاذاً لإذن النيابة العامة بضبط كل من المتهمين لدى وجودهم بغرفة — والتي اتخذوها مقراً لإدارة غرفة العمليات الفرعية وبتفتيشها عشر على مبلغ مالي قيمته ٢٩١٨٤ جنيهاً مصرياً وعشرة دولارات أمريكية وثمانية هواتف محمولة وهاتف ثريا وكاميرتي فيديو ولاب توب وعدد ٢ U.S.B وبطاقة ذاكرة وأربع وسائط تخزين وفلاشه وقناع غاز. وبتاريخ ٢١/٨/٢٠١٣ نفاذاً لإذن النيابة العامة قام الضابط بمقر تخزين الأدوات والمهمات بمركز السواعد لتدريب العمال اة وبتفتيش المقر عشر على ميكروفون يدوي صغير وسبعة عشر واقياً للرأس وجهاز عرض "بروجيكتور" وعدد كبير من المطبوعات والأوراق التنظيمية وضبط حوزة المتهم الثاني عشر مبلغاً مالياً قدره أربعة آلاف جنيه مصري. وبتاريخ ١٦/٨/٢٠١٣ قام الضابط نفاذاً لإذن النيابة

العامه بضبط المتهم وبتفتيش مسكنه عشر على بعض الأوراق التنظيمية وثلاثة حواسب آلية محمولة وهاتف محمول كما قام بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ بضبط المتهم وكما قام الضابط نفاذاً لإذن النيابة العامة بضبط المتهم وبتفتيش مسكنه عشر على جهاز لوحى وثلاثة هواتف محمولة وأربع شرائح تستخدم عليها وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ قام الضابط بقطاع الأمن الوطني نفاذاً لإذن النيابة العامة بضبط المتهم حال محاولته الهرب خارج البلاد وعشر بحوزته على هاتفين محمولين وجهاز لوحى وحاسب ألى محمول كما قام الضابط بقطاع الأمن الوطني نفاذاً لإذن النيابة العامة بضبط المتهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ وعشر بمسكنه على عدد من الأوراق التنظيمية وهاتف محمول وحاسب ألى محمول وجهاز لوحى كما قام الضابط بقطاع بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ نفاذاً لإذن النيابة العامة بضبط المتهم بمقر المركز الإعلامي للتنظيم الكائن بالعقار — محافظة القاهرة وبتفتيش المقر عشر على مبلغ ٧٤٥٠ جنيهاً مصرياً وخمسة وثمانين جنيهاً استرلينياً وست وحدات معالجة مركزية وثلاث حقائب حوت الأولى على حاملي كاميرا والثانية كاميرا ببطاقة ذاكرة والثالثة وحدة إضاءة أستوديو وخمسة وعشرين خط هاتف محمول وتسع وثلاثين أسطوانة وثلاث هواتف محمولة وجهاز لوحى وشريطى فيديو صغيري الحجم وكارتي ائتمان وبطاقات تعريف للمتهم وعدد من المطبوعات. وحيث إنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ ونفاذاً لإذن النيابة العامة قام الضابط بضبط المتهمين بمقر اللجنة الإعلامية الكائنة بالعقار — القاهرة وبتفتيش المقر عشر على مبلغ ١٧٠٥٠ جنيهاً مصرياً وألفى ريال سعودي ، و ٦٠٠ دولار أمريكي وعدد من الأوراق والمطبوعات التنظيمية وبطاقات ائتمان وهاتف ثريا بأربع بطاريات خاصة به وستة هواتف محمولة وكاميرا وجهاز لوحى وحاسبين آليين محمولين، وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٩ ونفاذاً لإذن النيابة

العامّة قام الضابط بضبط المتهمين الخمسين والحادي والخمسين بمقر غرفة العمليات الفرعية الكائن بالعقار ٣٥٢ حي الياسمين — المجاوزة الثامنة بالتجمع الأول بالقاهرة الجديدة وبتفتيشها عشر على أربعة حواسب آلية محمولة وخمسة هواتف محمولة وبطاقة ذاكرة وبتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٣ قام الضابط ونفاذاً لإذن النيابة العامة بتفتيش اللجنة الإعلامية الكائن حيث عشر على عدد من الأوراق والمحركات التنظيمية وعدد من الأسطوانات المدمجة والأقراص الصلبة وحاسب آلي محمول وبتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٣ قام الضابط ونفاذاً لإذن النيابة العامة بتفتيش اللجنة الإعلامية - محافظة القاهرة حيث عشر على حاسب آلي محمول وثمانية أقراص صلبة ومجموعة أسطوانات مدمجة وأوراق متعلقة بالقوات المسلحة وجهاز مباحث أمن الدولة وأوراق عن إيداعات بنكية وتبرعات وعدد من الأوراق والملازم والمطبوعات التنظيمية وبتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٣ قام الضابط بتفتيش المقر التنظيمي والكائن حيث عشر على ثمان عشرة وحدة معالجة مركزية وهاتفين محمولين وماسح ضوئي وعدد أجهزة صوتيات وإضاءة ومقويات إشارة وعدد من أجهزة الاتصال وثلاثة حواسب آلية محمولة بينما قام الضابط في ٢٩/٨/٢٠١٣ نفاذاً لإذن النيابة العامة بتفتيش مقر إدارة اللجنة الإعلامية المركزية حيث عشر على عدد من الأوراق والكتب التنظيمية وعدد من الأسطوانات المدمجة، وبتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٣ ونفاذاً إذن النيابة العامة قام الضابط بتفتيش حيث عشر على حاسبين آليين محمولين وثلاث وحدات معالجة مركزية وعدد من شرائط الفيديو وأختام خاصة بالمركز كما قام بالتحفظ على بعض الأجهزة التقنية الخاصة بالتصوير والإضاءة بالمقر. وقد أقر المتهم بانضمامه منذ عشر سنين وتدرج في هيكلها التنظيمي حتى عضويته

بمجلس شورى الجماعة سنة ٢٠٠٥ ثم انتخب لعضوية مكتب الإرشاد وشهر أغسطس ٢٠١١ واختص بالإشراف على قطاع القاهرة — إدارة شرق ووسط القاهرة — وأضاف أن المتهم هو المسئول عن مكتب وسط القاهرة. وأقر المتهم بانضمامه منذ عام ١٩٧٨ وأن الجماعة تعتمد في تمويلها على تبرعات الأعضاء والهيكل التنظيمي لها يبدأ بالشعبة ثم المنطقة والمكاتب الإدارية بالمحافظات ثم مجلس الشورى العام ويعلو هيكلها المرشد العام وأضاف أنه يتولى مسئولية بقطاع التنظيم بوسط الدلتا محافظتي الغربية والقليوبية وتختص بالإشراف على المكاتب الإدارية بالقطاع وأضاف بمشاركته في اعتصام رابعة العدوية اعتراضاً على ما وصفه بالانقلاب العسكري. وأقر المتهم بانضمامه وأنه عضو بمكتب الإرشاد منذ عام ٢٠٠٨ وأسند إليه الإشراف على القسم السياسي بمكتب الإرشاد والمختص بكافة الأنشطة الدعوية للجماعة وإصدار القرارات في أمور إدارة التنظيم والعمل على تحقيق أهدافها ويتم اختيار الأعضاء من خلال مجلس شورى الجماعة والذي يتكون من مجموعة من أعضاء التنظيم بالمحافظات ويختص بالتشاور حول تحقيق أهداف الجماعة ويقوم عليه المرشد العام وأضاف بأن التنظيم يمتد نشاطه خارج البلاد فيما يقرب من تسعين دولة وأن مصدر تمويل تلك الجماعة هو اشتراكات الأعضاء كما وأضاف باشتراكه في اعتصام لرفضه ما وصفه بالانقلاب العسكري وأن المتهم عضو بمجلس شورى الجماعة. وأقر المتهم باعتناقه أفكار جماعة الإخوان وأقر بمضمون ما قرر به سابقه بشأن الهيكل التنظيمي للجماعة وكيفية إدارة شئونها وأنه شارك في اعتصام رابعة العدوية يوم ٢٠١٣/٧/٣ حتى فض الاعتصام في ٢٠١٣/٨/١٤ على أثر ما وصفه بالانقلاب العسكري وأنه نظم خلال فترة الاعتصام عدة مسيرات رافضة لما

أسماء بالانقلاب العسكري وحدث خلالها اشتباكات مع الجيش والشرطة -
كما أقر المتهم أنه يرأس مركز السواعد لتدريب العمال وأن
المهمات (أوقية الرأس) وجهاز العرض المسرحي ومكبر الصوت المضبوطة
حوزته خاصة بالمركز رئاسته. وأقر المتهم أنه أثر تلقيه
دعوة الانضمام خلال دراسته الجماعية بدأ في مزاوله أنشطتها الدعوية
وانضم إليها سنة ٢٠٠٣ عقب مبايعته لمسئول الجامعة بالقاهرة وأضحى
عضواً في أسرة التابعة لشعبته التابعة لمكتب القاهرة
التابع لمكتب وأنه في غضون عام ٢٠١٢ دعا المتهم مسئول
..... للعمل كسكرتير للمكتب والذي يضم بعضويته كلاً من المتهمين
..... وبدأ مزاوله عمله منذ ٢٠١٣/١/١ حتى توقف العمل الإداري في
٢٠١٣/٦/٣٠ إلا أنه ظل متابعاً لأمر المكتب من خلال التنسيق مع رئيسه
وعضوية سالف الذكر وأضاف أن هذا المكتب تابع لقطاع القاهرة الذي
يشرف عليه المتهم وأن مسئولية هذا المكتب عن ثماني مناطق
(.....) وأنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦ اتفق مع المتهمين على اللقاء
بمنزله لمتابعة أحوال المصابين والمتوفين من أعضاء ... وان ورصد
أعدادهم عن طريق التنسيق والاتصال مع مسئول المناطق وإخطار مسئول
..... بها وتلقى التكاليفات وإبلاغها لمسئولي المناطق مستخدمين أحد
الهواتف المحمولة المضبوطة والخاصة بالمكتب الذي يعمل به - كما أقر
المتهم بأنه انضم سنة ١٩٩٠ وتدرج في هيكلها
التنظيمي حتى عضوية المكتب بمكتب إداري وسط وجنوب القاهرة سنة
٢٠٠٥ والذي برأسه المتهم ويضم في عضويته المتهمين
..... وأضاف بترده على اعتصام أثناء الاعتصام به
وأقر المتهم بانضمامه لجماعة منذ سنة ١٩٩٧

واختاره مكتب خلال شهر مارس سنة ٢٠١٣ ليكون متحدثاً إعلامياً به وقد جمعته لقاءات مع أعضاء ذلك المكتب تلقى خلالها البيانات الصادرة عنه وإعادة صياغتها وإذاعتها ونشرها بثتى الوسائل المختلفة وأنه توجه لاعتصام خلال فترة الاعتصام به وأوكل إليه خلالها التعامل مع وسائل الإعلام في ضوء البيانات التي تصدر عما أسماه التحالف الوطني لدعم الشرعية وتم تكليفه بتكذيب بعض ما يروج عن الجماعة والتقى في إطار ذلك بالمتهم في صياغة بعض التصريحات الصحفية كما أقر المتهم بانضمامه لجماعة وأنه شغل منصب المتحدث الإعلامي لتلك الجماعة في بداية سنة ٢٠١٣ بترشيح من المتهم الذي أسند إليه مع المتهم التعبير عن مواقف الإخوان واختص بالحديث مع كافة وسائل الإعلام العربية والأجنبية وترجمة المؤتمرات والبيانات التي تعقدها وتصدرها الجماعة وقرر بأنه شارك في اعتصام رابعة العدوية طوال فترة الاعتصام وتفاعله مع كافة وسائل الإعلام بحكم منصبه في الجماعة وخلال تلك الفترة أسست جماعة الإخوان وآخرون ما يسمى بالتحالف الوطني لدعم الشرعية لرفضه ما وصفه بالانقلاب العسكري وأسند إليه التحدث إعلامياً بما يصدر عن هذا التحالف من بيانات ومؤتمرات يعقدها بمكتب إعلامي أنشئ بقاعة وترجمة تلك البيانات والمؤتمرات للغة الإنجليزية وأضاف أنه عقب فض الاعتصام في ٢٠١٣/٨/١٤ توجه بالإقامة بإحدى الوحدات السكنية وتم ضبطه في ٢٠١٣/٩/١٧ وأنه خلال فترة إقامته أجرى ثلاث مداخلات باللغة الإنجليزية أولها مع وأخرى مع والثالثة كانت لتقرير خاص بصحيفة لتناول الوضع السياسي في مصر وموقف منه، كما أقر المتهم بتردده على اعتصام

حيث تولى التفاعل مع الصحفيين الأجانب المترددين عليه . وأقر المتهم
..... بانتمائه فكرياً لجماعة وأنه عمل بدولة
..... خلال الفترة من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٠ وبنهاية ذلك العام أنشأ
..... الإخبارية وأن يشغل المدير التنفيذي بها وتختص بمتابعة سير
العمل وأضاف بأنه تم ضبطه بمسكن المتهمالذى هو مقر
هذه الشبكة، كما أقر المتهم السادس والأربعين بتواجده
بمقر الاعتصام كمراسل لقناة منذ يوم ٢٠١٣/٦/٢٨
وعمل منتجاً للمقابلات ومراسلاً للأخبار في
٢٠١٣/٧/٣ وأنه أرسل أخباراً لتلك القناة حول طائرة تقنص مصوراً وأخرى
عن أعداد الشهداء حسبما وصفهم ممن قتلوا في فض اعتصام
..... وقرر بأنها كانت عملية إبادة وأمر كارثي. وثبت من اطلاع
النيابة العامة على محتوى الأسطوانات المدمجة المقدمة من الشاهد الأول
أنها تحوى مقاطع فيديو كالاتي: -
(١) خبر على انترناشيونال باللغة الإنجليزية مفاده أن مصر في
حالة اضطراب.
(٢) صورة لأحد الأشخاص يدعي الإصابة لتلوث ثيابه بالدماء ويكشف
شخص آخر ملابسه لعلاجه وتبين أنه غير مصاب.
(٣) جزء من برنامج على ذات القناة أثناء إذاعة خبر كاذب حول إطلاق
الأمن قنابل غاز على المتواجدين بينما قام أحد المتواجدين
باستخدام طفاية الحريق ليوجي للمشاهد بتصاعد الأدخنة داخل المسجد.
(٤) نسخة من صفحات إلكترونية لمقاطع فيديو منشورة على صفحة
..... وصفحة على موقعتتضمن أخباراً عن قيام

المخابرات العسكرية بمؤامرة على المتجمهرين وأن مروحية عسكرية تحمل مسلحين يحملون أعلام القاعدة يعتقدون على جماعة الإخوان.

٥) قوات الأمن وقد أطلقت الغاز داخل أثناء تجمهر أشخاص به وأن من اعتلوا مئذنة المسجد هم أشخاص تابعون لقوات الأمن وأن قوات الجيش استخدمت مجنداً للادعاء بأنه مسلح مقبوض عليه.

٦) خبر عن قيام الشرطة بقتل لاعب بالمنتخب المصري.

٧) تبين أن هذه المقاطع مذاعة على صفحات الشبكة الدولية للمعلومات وأنها متاحة للجميع دون تمييز.

وتبين للنيابة العامة أن الأوراق المقدمة من الشاهد الأول المنشورة على صفحات إلكترونية خاصة تتضمن إحداها خبراً بشأن محاصرة الوزراء من قبل من سموهم "....." وآخر يتضمن تصريحات للمتهم م..... يصف فيها ثورة يونيو بأنه انقلاب عسكري قربت نهايته وسيل من التحريض ضد مؤسسات الدولة سيما الرئاسة ومجلس الوزراء والقوات المسلحة والشرطة وخبراً ثالثاً مضمونه "رابطة علماء فلسطين حول مجازر ترتكب بحق العلماء والمصريين" ويتضمن الخبر قيام الجيش والشرطة بقتل العلماء والنساء والأطفال حال فض اعتصام رابعة والنهضة وتحريض لأفراد القوات المسلحة على عصيان أوامر قيادتهم . وتبين للنيابة العامة من معاينة المركز الإعلامي المسمى أنه وحدة سكنية بها عدد من الأوراق والمضبوطات التنظيمية وعدد من وحدات المعالجة المركزية والأقراص الصلبة وكاميرات الفيديو والتصوير والأسطوانات المدمجة وشرائط فيديو وأجهزة ضبط الصوت وأجهزة بث عدد من أجهزة الإنترنت اللاسلكية والتوصيلات الكهربائية، كما ضبطت النيابة العامة أثناء معاينتها للمقرات التنظيمية الكائنة بالعقار عدد من النشرات الإعلامية الخاصة

بجماعة الإخوان وحزب الحرية والعدالة وجريدة الحزب وكلمات وحوارات إعلامية للمرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين وملزمة تشرح كيفية احتلال المباني الحكومية والسيطرة عليها ومواجهة قوات الشرطة باستخدام العنف. وثبت للنياحة العامة من معاينتها لمطبوعات غرفة العمليات الخاصة بأعضاء الكائن أنها تتضمن أوراقاً خطية لبيان التحركات بعدد من الشوارع والميادين ومطبوع لقسم التربية "....." تتضمن مقترحات للاستعداد للمستقبل منها عمل تشكيلات وكيانات مثل (.....) وآخر بعنوان منها المقاطعة الاقتصادية والاجتماعية لمؤسسات الدولة وتعطيل أعمالها واحتلال المكاتب وإنشاء حكومات موازية ومطبوع بعنوان السيناريو يتضمن الاحتشاد ثلاثة أيام متتالية وخطة التنظيم لها ففي اليوم الأول انتشار المعتصمين في الأماكن المحددة ومناشدة كافة الأطراف بتدارك الموقف واليوم الثاني أحداث تمويهية لإرهاق الأجهزة الأمنية وحصار السفارات والمؤسسات الأخرى واشتباكات محددة في عدة أماكن واليوم الثالث القبض على البلطجية وترويعهم وعصيان مدني إجباري والقبض على رئيس الجمهورية ووزير الدفاع واقتحام المحكمة الدستورية وحصار الاتحادية وتعطيل وسائل الإعلام والتحفظ على الإعلاميين ويتضمن المطبوع عنواناً فرعياً "....." من عدة نقاط: (١) إعداد قوة تنفيذية تحت اسم للقيام بمهام القبض على من أسماهم رموز الانقلاب والفساد. (٢) تجهيز مقر للتحفظ عليهم وتشكيل محكمة ثورية. (٣) تحديد أسماء القضاة من الآن. (٤) إعداد قوائم بأسماء "البلطجية" والقضاة ووكلاء النيابة المتورطين وقيادات الأمن. (٥) بث موحد على كافة القنوات والإذاعات الرسمية بالدولة. (٦) التواصل وتفعيل دور القبائل العربية في الحسم. وثبت للنياحة العامة من الاطلاع على مضبوطات المقر التنظيمي الكائن بالعقار

..... - المملوك للمتهم محل ضبط المتهمين من الرابع والأربعين حتى السابع والأربعين وجود مدونة للقضاء على الانقلاب" تضمنت كسر شوكة وزارة الداخلية سبباً لانتهيار النظام بالكامل عن طريق محاصرة أقسام الشرطة والأماكن الحيوية في وقت واحد والعصيان المدني" ومدونة أخرى وجاء مضمونها دعوة للإضراب العام بعمل الاحتجاجات على الطرق الرئيسية التي تربط المحافظات وغلق الطرق أمام القرى والمراكز لنشر الشلل التام في البلاد من حتى وورقة صادرة عن تتضمن تفويضاً منها للمتهم باستلام حسابات شهري و..... لدى شركة وأوراق تتضمن بنوداً للرد على ما أوردته من العزم على فض الاعتصامات المناهضة للمتهم تتضمن تحريضاً للناس على اقتحام واختلاله والتحريض على مخالفة قواعد الضبط واختراق حواجز الجيش عنوة وتحريض جنود وضباط الجيش والشرطة للإضراب وعصيان الأوامر والتقاعد عن أداء الواجب وإغرائهم بمزايا يحصلون عليها من تحقيق مدة الخدمة العسكرية للمجندين ووعدهم للضباط بالترقية طمعاً في انقلابهم على القائمين بالسلطة وإعادة المعزول وورقة صغيرة مكتوب على ظهرها اقتراح تنظيم مسيرة لا تقل عن مائة ألف شخص وعمل يوم رياضي بين معتصمي و..... وإذاعة ذلك عالمياً لتنسيق على ما أسمته هذه الورقة وثبت من الاطلاع النيابة العامة على مطبوعات أنها تتضمن مطبوعات بشأن قرارات اجتماع وأشير فيما لاقتراحات وتكليفات لكل من المتهمين وآخرين تتضمن علاقة وسيطرة الأولى على الحزب ومطبوع بشأن استراتيجية العمل خلال أبريل سنة ٢٠١١ حتى يناير سنة ٢٠١٢ تتضمن كيفية إيجار قنوات اتصال ببعض الجهات الأجنبية منها و..... التابعة لها

والتواصل مع وأيضاً تقرير عن إطلاق بمعرفة لجنة برأسها المتهم وآخرين، وثبت من اطلاع النيابة العامة على المضبوطات أنها تتضمن محررات تتعلق باجتماعات وأخرى وتبعية كما تضمنت مطبوعات أخرى بشأن إصلاح وأخرى تتعلق بإعادة هيكلة وبالاطلاع الذى أجرته النيابة العامة على مطبوعات - تتضمن ورقة تدعو للحشد يوم ٢٨/٦/٢٠١٣ إلى اعتصام للمناداة بالدفاع عن الشرعية وتطبيق أحكامها واحتوت على عبارات تحريضية لإثارة الفتنة الطائفية وأوراقاً تنظيمية تتعلق بكيفية الدعوة للانضمام للجماعة واختيار أعضائها وتخير الأئصار وإعداد الجنود ثم مرحلة التنفيذ وأهدافها وبيان يكشف أبرز الشخصيات وأخرى المشار إليها مشار بها إلى فروعها وكيفية اختيار أعضائها وتحفيزهم ووضع استراتيجية العمل وأداء المهام المطلوبة. كما ثبت من الاطلاع على مضبوطات المقر أنها تتضمن محررات بأسماء حركية لأعضاء هذا المقر وأخرى بعنوان حملة ٢٠١٣/٦/٣٠ لمهاجمة التظاهرات وبتث إشاعات سلبية حولها واستخدام التهيب والخطاب الطائفي ومستندات لحملات إعلامية باسم - و..... لبعض الشخصيات العامة من الإعلاميين لتشويه صورتهم أمام الرأي العام وحملة باسم " لنشر أخبار كاذبة عن بعض الشخصيات العامة والسياسية لتشويه صورتهم أمام الرأي العام. كما ثبت من الاطلاع على مضبوطات المقر الإعلامي المملوك للمتهم وجود محرر بعنوان وتناول الإصرار على معلومات مكررة بإلحاح حتى تصبح حقائق مسلم بها وتقديم الطرف الآخر على أنه هدمي وفوضوي والتواجد في كل وسائل الإعلام ومحاولة إقصاء الجانب الآخر ونفي أي حقائق ظاهرة وأيضاً محرر

يتناول أداء وتوجه بعض القضاة وكشوف بأسماء أشخاص بزعم أنهم لم يعينوا بالقضاء رغم أحقيتهم وبعض القضاة الذين عينوا رغم عدم أحقيتهم. وثبت من اطلاع النيابة العامة على مضبوطات مقر الكائن والخاص بالمتهمين تضمنها مطبوع بعنوان — سناريو إفسال الانقلاب " للتحريض ضد القوات المسلحة والقائمين على إدارة شئون البلاد لإثارة الرأي العام وملزمة تتناول شرحاً للمعسكر السنوي لقسم العمال بالجماعة في الفترة من ٢٠١٣/٤/١١ حتى ٢٠١٣/٤/١٣ منسوب صدوره لمركز السواعد ومحرم يتضمن تقييم انتمائي لبعض العاملين مصلحة البريد " وثبت من اطلاع النيابة العامة على مضبوطات غرفة العمليات الفرعية بالعقار المجاورة الأولى محل ضبط المتهمين بعنوان تضمن مجموعة من التساؤلات عن أسباب ما وصف بالانقلاب بدعوى ضرورة مصر دولة عثمانية ومحو هويتها الإسلامية وأن نجاح ما وصف بالانقلاب كان بالقتل وعبارات تحريضية من القضاة والشرطة والكنيسة ووضع الحلول لما وصف بالانقلاب ومعرفة الحقيقة بأن مصر بلد إسلامية مدنية وليست علمانية عسكرية وضرورة عودة المدعو وبناء بلد وجيش يحميها وفي مواجهة الأعداء وثبت من الاطلاع على المضبوطات مع المتهم أنها كروت شخصية مطبوعة مدون عليها عبارات واسم المتهم وأسفله المستشار الإعلامي للمرشد العام وبعض المطبوعات التنظيمية للجماعة وثبت من الاطلاع على محادثات برنامج المسجلة على الهاتف الذي أقر المتهم باستخدامه وجود عدد من المحادثات عليه جرت بين المتهم منها محادثة جرت بين المتهم والمدعو الذي قال أنه يعمل بالأمانة العامة لاتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا وأنه يرغب في التواصل مع

المتهم لمعرفة نوع الدعم المنتظر منه وترتيب الأولويات ووجه المتهم للاتصال بالمدعو/ الذى قرر المتهم بالتحقيقات أنه عضو لجنة العلاقات الخارجية بحزب ووردت رسالة أخرى للمتهم من ذات الشخص المشار إليه فيما سلف كان نص إحداها " وقفة احتجاجية أمام اليوم ١٤,٣٠ " تلتها أخرى نصها " وثالثها نصها " وقفة احتجاجية أمام ١٤,٠٠ " ومحادثات مع صاحب حساب باسم الدكتور - أخ - والذى قرر المتهم بالتحقيقات أنه أحد أعضاء جماعة وتضمنت المحادثات رسائل من المذكور فحواها " رؤية لإنهاء ما أسماه الانقلاب العسكري " وجاء من ضمن بياناتها عمل مؤتمر صحفي ودعوة وسائل الإعلام العالمية الحضور لعرض رؤية التحالف الوطني وعمل توكيلات من أهالي من وصفهن بالشهداء والمصابين المصريين المقيمين بالعواصم الأوروبية الكبرى لرفع دعاوى محاكمة من أسماهم رؤساء الانقلاب بتهم جرائم ضد الإنسانية وتحريك النقابات المهنية بمراسلة الهيئات الدولية المرتبطة بالتجميد عضوية مصر بها وعمل فيلم تسجيلي عن الحياة داخل اعتصام وترجمة احترافية وشهادات المستقلين وأجانب وصحفيين وبث هذا الفيلم وتسويقه عالمياً مشيراً إلى عمل ذلك بواسطة ورسالة أخرى اقترح فيها اعتصام المحافظات بكافة قوتها في القاهرة ومحادثة تحمل رقم كودى تتضمن اقتراحاً بإعطاء مهلة للرجوع عما حدث وتحريض الضباط والأفراد على عصيان من سماهم بعد انتهاء المهلة وتبين أن المحادثات جرت بين المتهم وصاحب حساب باسم " " حثها المتهم على الحضور لمصر والمشاركة بفاعليات الجماعة وقرر المتهم بحصوله على رقم هاتفها من - مراسل وثبت من الاطلاع على محتوى هاتف المتهم..... إرساله رسالة في ١٤/٨/٢٠١٣ أعلم المرسل إليه فيها بتواجد كل من المدعو

..... إلى جواره ورسائل أخرى حول المتجمهرين واصفاً
إياهم بالشهداء ووصف عملية الفض بأنها عملية إبادة وأمر كارثي وطائرة
تقنص مصوراً وتبين مدير أن الجهاز المضبوط حوزة المتهمين
..... هو جهاز هاتف محمول يعمل على شبكة الأقمار
الصناعية " " وأنه لم يتم بيعه بواسطة الشركة المرخص لها بتقديم هذه
النوعية من الخدمات داخل مصر. كما ثبت بذات التقرير من ذات الجهة أن
الأجهزة المضبوطة بالمقر التنظيمي الكائن والمسئول عنه
المتهمين منها مكبر صوت لاسلكي وأجهزة استقبال وإرسال
ميكروفون لاسلكي جهاز راوتر ماركة وجميعها من أجهزة
الاتصالات غير المعتمدة قبل الجهاز وغير مصرح بتداولها داخل
مصر. كما ثبت بتقرير مصلحة الأدلة الجنائية بفحص الحاسب
الآلي المضبوط حوزة المتهم أنه يحتوى على صور
لفض اعتصام ولافتة مكتوب عليها "
.. " وملف نصي خبر عن قطع الإنترنت في مصر لإخفاء ما يحدث في
الميادين من انتهاكات وطريقة تفادى قطع الإنترنت واحتوى حاسوب
آخر على ملف نصي بعنوان أسماء وأرقام هواتف وصورة
مكتوب عليها الشهيدة " استشهدت أثناء فض اعتصام
... وصورة لشخص متوفي وعليه آثار دماء وقد أقر هذا المتهم بأن الحواسيب
المضبوطة خاصة بأنجال شقيقته وأن الشريحة وبعض الحواسيب الآلية
والأقراص المدمجة الصلبة المضبوطة بالمقر التنظيمي تبين
أنها تحوى ملفات نصية عن الترددات المتوفرة للبحث عبر الأقمار الصناعية
وخطابات لقناة وكشف حسابها وأرقامها وملفات فيديو عن
مظاهرة جماعة بمناطق - مسجد وملفات خاصة عن

مركز، وبعض المضبوطات بالمقر التنظيمي
الروضة تبين أنها أقراص صلبة تحوى ملفات نصية لدورات احتراف الإنترنت
والشبكات وأرقام الصحف الدولية وعناوين بريد إلكتروني لبعض القنوات
القضائية والكتاب والصحفيين وأخرى عن حزب وجماعة
وأخرى تنظيمية وتاريخ الجماعة وبعض المضبوطات الخاصة بالمقر
التنظيمي محل ضبط المتهمين وسامحي
..... تبين أن الحاسب الآلي ماركة ".....و"
يحوى ملفات فيديو لحظة فض اعتصام وأخرى لأشخاص بذات
الاعتصام تقذف رجال الشرطة بالحجارة أثناء الفض، وملفات فيديو من
المستشفى بالاعتصام ويظهر بعض الجثث وكذا صور وملفات
فيديو داخل مظاهرات لجماعة وهاتف محمول
ماركة خاص بالمتهم يحوى صوراً للمتهم
..... وعدد من أعضاء ذات الجماعة ومظاهرات وبعض الرسائل
المرسلة من ذات الهاتف نص بعضها " " والطائرة تقنص
مصور البث " و ٢٠٠ شهيد وآلاف الجرحى ونسبة تلك المقاطع بصدر البث
وإلقاء الغاز المكثف عليها " المعتصمون يقتلون ويرفضون
الانسحاب، وهذه الرسائل مرسلة إلى هاتف بداية رقمه الكودي + أنا
الآن في والقوات تقترب من المستشفى إنها عملية إبادة
ومرسلة لذات الرقم " " . وبفحص الأقراص الصلبة
المضبوطة حوزة المتهم تبين أنها تحوى جدولاً بأسماء وعناوين
ومكان قتل وإصابة وتاريخ ذلك بالنسبة لمن أسماه بشهداء الإخوان بميدان
..... وبعض الصور والعناوين من شبكة المعلومات الدولية عن تاريخ
جماعة من أمام حيث لا يوجد مكان لوضع جثث هؤلاء

وصور مباشرة من مسجد لتوافد جثث مجزرة
والمسجد ممتلئ عن آخره وصوراً لبعض الجثث وملفات نصية خاصة بشركة
.... وملف فيديو عن قناة حول فض خلال ٤٨ ساعة من
خلال سلطات الانقلاب ومداخلة هاتفية من المدعو الإخواني
ورسم بياني حول الحملات الإعلامية على عدة قنوات فضائية وملفات فيديو
ميدان وملفات نصية منها كيف تصنع مذبحه - الشكل العام
للحملة الإعلامية - النظرية الأمريكية في دراسات الجمهور - الحقوق
والحریات بعد ثلاث أسابيع من الانقلاب العسكري وبفحص الأسطوانات
المضبوطة مع ذات المتهم تبين أنها تحوى ملفات فيديو عن حزب
..... وحوارات إعلامية مع شخصيات إخوانية حول وضع جماعة
..... وبفحص الكاميرا الخاصة بذات المتهم تبين احتوائها ملفات فيديو
عن سيارات محترقة بالشوارع وبفحص مضبوطات المقر التنظيمي
..... محل ضبط المتهمين تبين أن
الأسطوانات المدمجة المضبوطة تحوى أناشيد حماسية وصور ولافتات
إعلانية لدورات تدريبية تحت رعاية المتهم وملفات فيديو من
خلال قناة لسواعد وحوارات مع نواب وقيادات العمال من بينهم -
بفحص مضبوطات المقر التنظيمي " غرفة العمليات الكائن تبين
وجود حاسب آلي محمول ماركة أقر المتهم الأول من هؤلاء أنه
خاص بمكتب ويسخدم بمعرفته وأعضاء المكتب المتهمين
..... يتضمن أغاني مصورة وسمعية حماسية وجهادية وأخرى عن
حركة وصوراً لبعض ملفات خاصة بمباحث بالجيزة
وملفات فيديو عن شرح أركان البيعة من إنتاج "....." ولقاءات مصورة
مع قيادات وصوراً لمعبر وهاتف محمول ماركة أقر

المتهم أنه خاص بمكتب ويستخدم الشريحة
المودعة به بمعرفته وأعضاء المكتب المتهمين من الرابع عشر حتى السادس
عشر والسالف ذكرهم ويتضمن عدد من الرسائل النصية الصادرة منه والواردة
إليه تبين من مضمونها تلقي إخطارات عن مسؤلي المناطق بما يستجد من
أحداث متوالية كتحركات الشرطة والقوات المسلحة وخط سير التظاهرات
وأعداد المصابين والقتلى وبعض الاقتراحات لكيفية مواجهة الشرطة ودعوات
لتنظيم مسيرات وتظاهرات وإصدار تكليفات جماعية لهم في ضوء ما يستجد
للتصرف حيالها والإخطار بأماكن وتوقيت المسيرات – وبفحص مضبوطات
غرفة العمليات الفرعية الكائن محل ضبط المتهمين
..... تبين احتواء وحدتي التخزين ماركة أقر المتهم الأول
وهؤلاء يملكهم لها واحتوت أيضاً على فيديو للافتات باعتماد
..... وشهداء – كما أسموهم – مجزرة وصور لمنصة اعتصام
..... ومستشفى وفيديو مسجل عن قناة
..... يتناول تقريراً لمظاهرات وملفات صوتية ضد ما أسموه الانقلاب
وخواطر في وجه من ترفع سلاحك كما احتوت بطاقة الذاكرة للهاتف المحمول
ماركة الذى أقر المتهم بملكيته له على بعض
الملفات النصية ومنها حرب العصابات والتاريخ
السرى وفن الحرب وبعض ومصابين وملف فيديو من
المستشفى وعلاج المصابين كما تبين أن الهاتف المحمول ماركة
..... الذى أقر المتهم بملكيته له على صور للمتهم
من داخل ميدان ممسكاً بقناع كما تبين احتواؤه على محادثات نصية
على برنامج المحادثة تدلل على تواجد ذات المتهم باعتماد
..... لمدة أربعة وأربعين يوماً كما ثبت بأحد النصوص على محادثات بين

المتهم المذكور وآخر يدعى عبارة نصها " مش هزار . لو في ذكر
يقول أنا مع ولعوا في القسم ومدركات الشرطة " وأخرى نصها "
الثورة الإسلامية قادمة " وتبين أن القناع المضبوط يستخدم للوقاية من
الغارات السامة والمسيلة للدموع وتباع ضمن مستلزمات الأمن الصناعي
وثبت ببطاقة الذاكرة للهاتف المملوك للمتهم تضمنها المطبوع
بعنوان ويتناول تطور العمل العسكري عبر العصور ومراحله
وأولها الرصد وهو تتبع حركة العدو المستهدف وتسجيل حركته بدقة وجمع ما
أمكن من معلومات عنه والصفات التي يجب أن تتوفر في الراصد وأدواته
ومنها اللباس المناسب ومنظار وكاميرا والمرحلة الثانية التخطيط وهو مناقشة
الزمان والمكان والأدوات والإجراءات وصور وأشكال الهجمات النارية ومنها
الرمي من موقع ثابت نحو هدف متحرك أو ثابت ومطبوع آخر معنون بارود
القسام وتتناول حركة المقاومة ومطبوع ثالث بعنوان
..... ويفحص مضبوطات الفرعية الكائن
..... محل ضبط المتهمين ثبت أن الهاتف ماركة
..... يتضمن مقاطع فيديو وصور وأن الهاتف
ماركة المملوك للمتهم حسب إقراره - يحوى
مجموعة من الرسائل المتبادلة فيما بينه وآخرين ومنها رسالة بين المتهم
سالف الذكر وآخرين مستخدم الخ رقم
تضمنت شكر أحدهما للآخر على حضور وتيسير الالتحاق
باللجنة الإعلامية وتحديد مقابلة مع المدعو وأشار أن عددهم
عشرون أخصاً والتأثير على صلاة الجمعة ومجموعة من الرسائل
النصية المتبادلة بين المتهم سالف الذكر وآخر يدعى هاتف رقم
..... تفيد بالتواجد في المقر بناء على طلب حضور ممثل عن كل

أسرة وطلب كل الأخوة لأداء صلاة العصر بمكتب عنوانها هام
للغاية ثبت بها " أنه بعد العشاء مباشرة هناك لقاء بالدكتور
عضو ومسئول حول الأوضاع الحالية ويرجى
تحضير التساؤلات والاستفسارات ليقوم الدكتور بالرد عليها وبحضور
فقط " ورسالة أخرى نصها " غداً الجمعة إن شاء الله التجمع في موقف
..... من الساعة ١٠,٣٠ حتى الساعة ١١ ص للتحرك في مجموعات إلى
..... ممنوع الذهاب فرادى وعلى المتأخر أن ينتظر حتى تبلغه
مجموعة أخرى يأتي معها" وأخرى بشأن التجمع أمام مسجد
للاحتشاد عند شمال ويمنع الجلباب وتحديد موعد لقاء في منزل
المدعو ثم رسالة نصها (مكان الكتيبة عند من
يدعى الدكتور وأعقبها أن الموعد ٦,١٥ عدم الإفصاح عن ذلك
اللقاء لأي شخص حيث أنه خاص ن دون المحبين والمؤيدين)
ورسالة تضمنت عقد لقاء هام للحزب في فيلا وعلى من يستطيع
التوجه فوراً ورسالة تذكير بموعد دورة الاتصال الساعة ٧ بمقر الحزب وكذا
طلب حضور الإخوة عند المهندس بخصوص ترتيبات ليوم
الجمعة ورسائل مفادها ضرورة الذهاب الجماعي وليس الفردي والتأكيد على
موعد أداء صلاة العصر بمسجد عند تقاطع ورسالة
بعنوان هام جداً منتهى ممنوع الأعداء صلاة العصر في مسجد
..... رجال ونساء وأطفال احشد قدر المستطاع اصبروا وصابروا
ورابطوا فإنما النصر صبر ساعة بعد صلاة العصر مسيرة حاشدة من خاتم
المرسلين إلى وكذا المجموعة من الرسائل النصية بين المتهم ومن
يسمى مستخدم الخط رقم ثبت بإحداها "هناك فكرة فعالة في
حالة الموجهات أن يكون معنا جراكن زيت أو أي نوع من بتوع

السيارات النقل وتفريقه بينا وبين المهاجمين لحجبهم أو تحجيمهم" وكذا رسالة بشأن نصب المعارضة لخيام عند وامتزاج بشأن لسبق للتواجد في هذا المكان ورسائل متبادلة بين المتهم ومستخدم الرقم منها ضرورة تكذيب الخبر الذى نسب للأستاذ عبر شبكة ويدعو فيه لفض الاعتصام وإشارة إلى أنه لازال بمسجد عدد من أخوة الأقاليم وكذا عدد من الجثث والمحامين يغشون بطش الأمن بهم يرجى التنبيه على مسئولى المحافظات سرعة التحرك ورسائل أخرى نصها (اقتراح مقبرة جماعية موجودة لجثث ورفات من أسموهم شهداء للتواصل مع المحامي ومجموعة من الرسائل النصية بين المتهم وآخر يدعى مستخدم الهاتفين رقمي ، بشأن لقاء جمع بينهما بناء على ذلك تكليف من بشأن مؤسسة ويستفسر عن سبب الهجوم عليه وعلى القسم رغم أن المرشد هو المسئول عنه والمؤسسة وقد قرأ الكتب التي تدرس وطلب الاستفسار من الأخير عن رأيه في المؤسسة وبيان ما إذا كان يتوافق مع التقرير الذى سطره المتهم أم العكس وأضاف الراسل بأن طلب منه لقاء المتهم للتفاهم بعد أن لمس أثره الإيجابي، وحوى الهاتف مجموعة من الرسائل بين المتهم وشخص يدعى مستخدم الهاتف رقم بشأن تأكيد أحد قيادات المنطقة العسكرية الشمالية ويشكل شخصي أن بيان القوات المسلحة فيه حل الشوري وتجميد العمل بالدستور وإقامة جبرية للقيادات وأحكام عرفية عند النزول للشارع عضو مجلس الشوري وأن ١- جمعه يطلب دراسة تحويل الاعتداء علي المعتصمين ووصول أكثر من مائتي سيارة من القوات المسلحة وخلفهم سيارات مدنية كثيرة في اتجاه، ورسالة بين المتهم ومستخدم الخط بشأن موعد بجامعة

..... مع طلاب المسئولين تحت عنوان تحديات المرحلة الحالية،
ورسالة بين المتهم ومستخدم الخط نصها "عاوز المظاهرات في
كل مكان يا ريت واحدة تروح تؤمن"، وبفحص الهاتف المضبوط
حوزة المتهم تبين وجود تعليقات على حسابه على موقع التواصل
الاجتماعي تضمنت رسداً لتحركات قوات الجيش والشرطة، كما
ثبت من الاطلاع من النسخة المضبوطة من إحدى الملفات المخزنة على
الهاتف أنها لجدول معنون (.....) توزيع مقترح - مجموعات ومسئولي
المؤيد ٢٠١٣/٥ تضمن ثلاثة أعمدة عنوان الأول "....." والثاني
"....." والثالث "....." وتضمنت كل منهما مجموعة من الأسماء
وقد أعقب الجدول عبارات فيها (طلب معلومات وتقييم من) وقد
تبين من فحص الهاتف المحمول المضبوط حوزة المتهم وجود
رسائل مرسلة إليه منها رسالة مؤرخة ٢٠١٣/٨/١٤ نصها (الشرطة والجيش
تجمع الجثث وحرقتها ووضع أسلحة داخل الخيام وتصويرها بالكاميرات
الفضائية حتى يبيرروا فعلتهم اذهبوا وانتشروا) وأخرى مؤرخة ٢٠١٣/٨/١٥
تحثه على رفع دعاوى قضائية ضد القائم على البلاد بدعوى ارتكابهم جرائم
ضد الإنسانية وبفحص المضبوطات بالمقر يتبين أنه به مجموعة
أسلاك خاصة لتشغيل الأقراص الصلبة والتوصيل بالإنترنت ومجموعة أخرى
خاصة بتوصيل الصوت والصورة. وبفحص الحاسب الآلي المضبوط حوزة
المتهم تبين أن يحتوي على ملفات نصية عن جماعة
وشعارتها حزب (.....). لما كان ذلك، وكانت الأحكام في المواد الجنائية
يجب أن تنبئ على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال وكان الشارع
يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم
بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة

والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة سالفه البيان هو أن يثبت قاضى الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة وأنه ينبغي ألا يكون هذا الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نقله من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على أوجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد عرفت الإرهاب بقولها (يقصد الإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل

تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح). وكان الحكم قد دان الطاعنين من الأول حتى الخامس بجريمة قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور ومنع سلطات الدولة من ممارسة أعمالها والإضرار بالوحدة الوطنية وكان الإرهاب وسيلتها في تنفيذ هذه الأغراض ودان الطاعنين من الأول وحتى الثاني عشر بجريمة إمداد هذه الجماعة بمعونات مادية ومالية مع علمهم بالغرض الذي تدعو إليه، كما دان الطاعنين من السادس وحتى الطاعن الأخير بجريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون مع علمهم بأغراضها وهذه الجرائم الثلاث مؤتمة بالمادتين ٨٦ مكرراً/١، ٣، ٨٦ مكرراً/١ من قانون العقوبات وهي لا تتحقق إلا بتوافر ركنين أولهما مادي ويتمثل في مظاهر القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الحاصلة من الجاني فالسلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معان مختلفة تتضمن استخدام القوة أو التهديد أو الترويع بها على النحو الذي حدده القانون ويتسع هذا المعنى إلى الصور التي خلفتها التكنولوجيا الحديثة فلا يقف عند المعنى المادي للعنف فيعتبر من قبيل العنف المكون للإرهاب استخدام نظم المعلومات لأغراض إرهابية أما الركن الثاني فهو معنوي ويتمثل في القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة فيشترط اتجاه إرادته إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع مع علمه أن هذا السلوك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحقوق والمصالح التي حددتها المادة ٨٦ سالفه البيان فيشترط أن يكون الهدف من العمل الإرهابي هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وبذلك يشمل كل الأعمال الإجرامية التي تتجه ضد الدولة أو أن يكون من شأنها خلق حالة من الرعب في عقول أشخاص معينين أو لدى جماعات من الأشخاص

أو لدى الجمهور العام وإكراه إحدى السلطات على تغيير موقفها سواء بإرغامها على أداء عمل أو الامتناع عنه أو خلق حالة من الأزمات أو خلق حالة تمرد عام أو تهديد الاستقرار أو السلامة أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة ويستخلص القصد الجنائي من مضمون أعمال الإرهاب التي ارتكابها الجاني والتي اعتبرها المشرع صورة للسلوك الإجرامي ونتيجته. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها على وجود جماعة أسست على خلاف أحكام القانون والغرض من تأسيسها وكيفية الانضمام إليها وكيف أنها اتخذت الإرهاب وسيلة لتنفيذ الأغراض التي تدعو إليها وماهية المعونات التي تم إمدادها بها وكيفية إمدادها بها وماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون سالفو الذكر والمثبتة لارتكابهم للجرائم الثلاث سالفها البيان ، هذا فضلاً عن أنه دان الطاعنين من الثاني حتى الطاعن الأخير بجريمة الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه قلب دستور الدولة وشكل حكومتها والمنصوص عليها في المادة ٩٦ من قانون العقوبات ، ودان الطاعن الأول بجريمة الاشتراك بطريق التحريض على ارتكاب تلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٩٥ من ذات القانون - دون أن يدل على قيام هذا الاتفاق ما بين الطاعنين من الثاني وحتى الأخير إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد فيه ما يرشح لقيامه كما أنه لم يبين كيفية اشتراك الطاعن الأول بتحريضه على ارتكاب تلك الجريمة مكتفياً بما نسب له من أنه حرض على مقارفتها، ودان الطاعنين السابع ومن التاسع والعشرين حتى الخامس والثلاثين بجريمة حيازة أجهزة اتصالات وبث دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة والمعاقب عليها بالمواد ٤٤ ، ٧٠ ، ٧٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات دون أن يدل تدليلاً سائغاً على حيازة أي

متهم لها ، كما دان الطاعنين الخامس ومن الثامن حتى العاشر ومن السادس عشر حتى الثالث والثلاثين بجريمة إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام المنصوص عليها بالمادة ٨٠ من قانون العقوبات دون أن يستظهر ما إذا كانت المواد الإعلامية المضبوطة قد تم تغيير الحقيقة فيها بمعرفة أي من الطاعنين سالفى الذكر وجرى بثها ومن ثم فإن الحكم يكون قاصراً في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم سالفة البيان والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدى أدلة الثبوت بياناً كافياً يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيباً بما يوجب نقضه. وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضري جلسة ٢، ١٢ من مارس سنة ٢٠١٥ أن المدافعين عن الطاعنين الحادي عشر/..... والثاني عشر /..... دفعا ببطلان الإقرار المعزو إليهما لكونه وليد إكراه معنوي، ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند في إدانة الطاعنين جميعاً - ضمن ما استند إليه - إلى ذلك الإقرار إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثير بشأن ما شاب ذلك الاعتراف - الإقرار - أو يرد عليه. لما كان ذلك، وكان الأصل في الاعتراف الذي يعول عليه أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر إثر ضغط وإكراه كائناً ما كان قدره، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعنين على اعتراف الطاعنين سالفى الذكر دون أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب، ولا يغني عن ذلك ما أورده المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي

بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة الأول من فبراير سنة ٢٠١٥ أن المدافع عن الطاعنين الأول / / دفعا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في القضيتين رقمي ١١٥٣١ ، ١١٨١٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات الجيزة ، كما يبين من مطالعة محضر جلسة التاسع من مارس سنة ٢٠١٥ أن دفاع الطاعن الثاني عشر / بذات الدفع السابق في القضية ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات المقطم والصادرة حكمها بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٥ ولكن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تتعرض إلى هذا الدفع . لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم الاتهامات موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها فقد كان واجباً على المحكمة أن تحققه وتوصل فيه، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور . لما كان ذلك، وكان القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه، والأصل في هذا الوجوب أن المتهم حر في اختيار محاميه، وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيينه فإذا اختار المتهم محامياً فليس للقاضي أن يقتات على اختياره، ويعين له مدافعاً آخر إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى. لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة الحادي والعشرين من أبريل سنة ٢٠١٥ حضور محامي عن الأستاذ / عن الطاعنين الرابع والخامس والتاسع والعشرين كما حضر محام آخر عن الأستاذ/ عن الطاعنين الثامن والعاشر والسابع عشر والسابع والثلاثين والخمسين والحادي والخمسين وطلبا أجلاً لحضور محاميهم الأصيل

وذلك لسفر المحامي الأول للخارج وعذر مرض مفاجئ للثاني غير أن المحكمة التفتت عن طلبهما ومضت في نظر الدعوى وحكمت عليهما بالعقوبة مكتفية بمثول من انتدبتهما للدفاع عنهما ، ودون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابتهما للتأجيل ، أو تشير إلى اقتناعها بأن الغرض منه هو عرقلة سير الدعوى ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة، هذا فضلاً عن أن دفاع المحامي المنتدب من قبل المحكمة جاء دفاعاً شكلياً إذ اقتضت مرافعته عن نفي الاتهام وتلقيه وانتفاء أركان الجريمة بالنسبة للطاعنين سالف الذكر والطاعنين المحكوم عليهم بالإعدام وهم الثالث والرابع والثامن وكذا الخامس عشر والثاني والعشرين والسابع والثلاثين وكان ما أبداه المحامي المنتدب لا يتحقق به - في صورة الدعوى - الغرض الذي من أجله أوجب الشارع حضور محام مع المتهم جنائية ويقصر عن بلوغ هذا الغرض فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطله بطلاناً أثر في الحكم بما يوجب نقضه حتى تتاح للمحكوم عليهم فرصة الدفاع عن أنفسهم دفاعاً حقيقياً، لا مبتسراً ولا شكلياً أمام سلطة القضاء مما يوجب نقض الحكم والإعادة لمن وقع الإخلال بشأنهما ولباقي الطاعنين - والذين قضى بعدم جواز طعنهما - وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.